

المبسوط

فقال (تقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل عن العبد دون القضاء بالعتق) لأنها تتضمن العتق ومن صيرورته قصر يد الوكيل عن قبضه .

وإجازته والوكيل ليس بخصم في أحدهما وهو إثبات العتق على الموكل ولكنه خصم في إثبات قصر يده وليس من ضرورة قصر يده القضاء بالعتق على الغائب فلهذا قلنا البينة في قصر يد الوكيل عنه وإن لم يقم العبد البينة وادعى أن له بينة حاضرة أجله القاضي ثلاثا فإن أحضر بينة وإلا دفعه إلى الوكيل لأنه لا يتمكن من إحضار الشهود إلا بمهلة .

فلو لم يمهل القاضي أدى إلى الإضرار بالعبد ومدة الثلاث حسن لدفع الضرر وإبلاغا للعذر كما اشترطت في الخيار .

وكذلك لو وكله بنقل امرأته إليه فأقامت البينة أن زوجها طلقها ثلاثا أو وكله بقبض دار فأقام ذو اليد البينة أنه اشتراها من الموكل لأنه وكيل بقبض العين والوكيل بقبض العين لا يكون خصما فيما يدعي على الموكل من شراء أو غير ذلك لكنه خصم في قصر يده عنه فتقبل البينة عليه في هذا الحكم .

ولو وكله بقبض دين له فأقام الغريم البينة أنه قد أوفاه الطالب قبل ذلك منه في قول أبي حنيفة رحمه الله لأن الوكيل بقبض الدين عنده يملك خصومته فيكون خصما عن الوكيل فيما يدعي عليه من وصول الحق إليه .

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض العين في أنه نائب محض فتقصر وكالته على ما أمر به فلا يملك الخصومة ولا يكون خصما فيما يدعي على الموكل وقاساه بالرسول فإن الرسول بقبض الدين لا يملك فكذلك الوكيل لأن كل واحد منهما لا يلحقه شيء من العهدة .

وأبو حنيفة رحمه الله يقول الوكيل بقبض الدين وكيل بالمبادلة فيكون خصما كالوكيل بالبيع وبيان ذلك أن الديون تقضى بأمثالها فكأن الموكل وكله بأن يملك المطلوب ما في ذمته بما يستوفي منه بخلاف الوكيل بقبض الدين فليس فيه من معنى التملك شيء ثم قبض الدين من وجه مبادلة من وجه كأنه غير حق الموكل لأن من الديون ما لا يجوز الاستبدال به فلا اعتبار شبهه بقبض العين قلنا لا تلحقه العهدة في المقبوض ولا اعتبار شبهه بالمبادلة قلنا يملك الخصومة وليس هذا كالرسول فإن الرسول في البيع لا يخاصم بخلاف الوكيل فكذلك في قبض الدين وهذا لأن الرسالة غير الوكالة .

(ألا ترى) أن اﷻ تعالى سمى محمدا صلى اﷻ عليه وسلم رسولا إلى الخلق بقوله تعالى !!
41 ونفى عنه الوكالة بقوله ! ! 66 وقال اﷻ تعالى ! ! 107 فظهرت المغايرة بينهما
واﷻ أعلم